***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 4, 2024**

Deanship of Scientific Research

# Fundamental Rules Related to What is Forbidden a Contemporary Applied Fundamentalist Study

***Saleh Mahmoud Saleh Jaber****

Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia, Mutah University, Jordan.

Received: 4/12/2023
Revised: 1/2/2024
Accepted: 4/3/2024
Published: 1/12/2024

* *Corresponding author:*
dr.saleh1983@yahoo.com

Citation: Jaber, S. M. S. (2024). Fundamental Rules Related to What is Forbidden a Contemporary Applied Fundamentalist Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(4), 43–57.
https://doi.org/10.35516/law.v51i4.6288

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

## Abstract

**Objectives**: This study addressed some of the fundamental principles related to what is prohibited (haram). Its aim is to elucidate the reality of the foundational principles related to what is prohibited, focusing specifically on the most important foundational principles related to what is prohibited, explaining their overall meaning and types of what is prohibited, and highlighting the role and impact of foundational principles in contemporary applications.

**Methods**: In this research, a descriptive-analytical methodology based on induction was adopted. Scientific material was collected, categorized, and analyzed according to the principles of scientific research to ultimately arrive at appropriate solutions that align with the requirements of our era without contradicting the principles of our tolerant Sharia.

**Results**: The study reached several results, among the most prominent being the clarification of the reality of the foundational principles related to what is prohibited as a holistic issue related to what is forbidden. It was revealed that the principles related to what is prohibited are not limited to five rules discussed in the research. Additionally, it was found that what is prohibited has types, including what is prohibited by origin and what is prohibited by description. Furthermore, the study highlighted the role and impact of foundational principles in contemporary applications.

**Conclusion**: The theoretical aspect was highlighted in contemporary practical applications in several instances, including (voluntary abortion), (working in commercial insurance companies), (inheritance of shares of prohibited companies), (margin trading of currencies), and (trading mixed stocks).

**Keywords**: Fundamentalist rules, forbidden rules

# القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام دراسة أصولية تطبيقية معاصرة

***صالح محمود صالح جابر****

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

## ملخّص

**الأهداف**: تناولت هذه الدراسة بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام، وتهدف إلى بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام، وحصراً لأهم القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام، وبيان معناها الاجمالي، وبيان لأنواع الحرام، وإبرازدور وأثر القواعد الأصولية في التطبيقات المعاصرة.

**المنهجية:** اعتمدتُ في دراسةِ هذا البحث المنهجَ الوصفِّي التحليليَّ القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ تم جمع المادةِ العلميةِ، وتبويبِها، وتحليلِها وفَق أصولِ البحثِ العلميّ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنا، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ.

**النتائج**: توصلت الدراسة لعدد من النتائج من ابرزها، بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام بأنها قضية كليّة أصوليّة متعلقة بالمحرم، وتبين أن القواعد المتعلقة بالحرام غير محصورة في خمسة قواعد تم تناولها في البحث، وتبين بأن للحرام أنواع، وهي: المحرم لأصله، والمحرم لوصفه، وإبراز دور وأثر القواعد الأصولية في التطبيقات المعاصرة.

**الخلاصة**: إبراز الجانب النظري في الجانب التطبيقي المعاصر في عدد من التطبيقات، وهي: (الإجهاض الاختياري)، و(العمل في شركات التأمين التجاري)، و ( إرث أسهم الشركات المحرمة)، و (شراء العملات بالهامش)، و( تداول الأسهم المختلطة).

**الكلمات الدالة :** قواعد أصولية، قواعد الحرام..

**المُقدّمة**

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، الحمدُ لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملءَ السمواتِ وملءَ الأراضين ، والصلاة والسلام على خيرِ البرية ومعلمِ البشرية أشرفِ الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد :

فإن علم القواعد الأصولية المنبثق من علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً ، وأعظمها فائدةً ، إذ هو ميزان العلوم ، وأساس الفتوى في الفروع المراد معرفة أحكامها ، بل هو وما يحتوي من أحكام شرعية وضعية وتكليفية وموضوع هذا البحث هو أحد أقسام الحكم التكليفي المتمثل بترك الحرام وكل ما يوصل إليه لما فيه من مفاسد عظيمة وتركه جلب لكثير من المصالح .

ولذلك جاءت هذه الدراسة لحصر بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام التي تهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح الموافق لشرع الله بالابتعاد عن كل ما حرم الله سبحانه وتعالى ، إذ جاءت هذه الدراسة لتبرز الجانب التطبيقي والأثر المهم للقواعد الأصولية المتعلقة بالحرام في واقعنا المعاصر .

**مشكلة البحث :**

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن ماهية أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام ؟ وتفرع عن هذا السؤال التساؤلات المحورية التالية :

أولاً : ما حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام ؟

ثانيا : ما أقسام الحرام المتعلقة بالقواعد الاصولية المتعلقة بالحرام ؟

ثالثا : ما القواعد الاصولية المتعلقة بالحرام ؟

رابعا : ما الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الاصولية المتعلقة بالحرام في القضايا المعاصرة ؟

**حدود البحث :**

أقتصرت الدراسة على إبراز الجانب النظري المتعلق بالقواعد الأصولية في الجانب التطبيقي لبعض القضايا المعاصرة التي تحقق فيها المعنى الإجمالي للقواعد الأصولية المتعلقة بالحرام .

**أهداف البحث :**

يتوقع الباحث في نهاية هذه الدراسة أن يحقق مجموعة من الأهداف الآتية :

أولاً : بيان حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام .

ثانيا : بيان أقسام الحرام المتعلقة بالقواعد الاصولية المتعلقة بالحرام.

ثالثا : بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام.

رابعا : بيان الآثار المترتبة على العمل بالقواعد الأصولية المتعلقة بالحرام في القضايا المعاصرة.

**الدراسات السابقة**

بعد اطلاعي على بيانات الرسائل الجامعية والبحوث الإسلامية ، وبعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية كدار المنظومة وغيرها فلم أجد من بحث ودرس هذه القواعد بحثاً فقهياً مؤصلاً مستقلا ، ومن الدراسات السابقة التي تحدثت عن القواعد الأصولية ما يأتي :

أ- **قواعد التحريم في المعاملات المالية : قاعدة المصالح والمفاسد – دراسة تأصيلية تطبيقية** ،عبد الله بن حمد السكاكر ، ( بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود ) ، ذكر الباحث قاعدة واحدة وهي قاعدة المصالح والمفاسد ، وذكر ما يتعلق فيها من ضوابط متعلقة بها ، وعدد من التطبيقات المعاصرة ذكرها باختصار في نهاية بحثة .

**وجه الاختلاف** : قمت بذكر قواعد أصولية متعلقة بالحرام مغايرة لما ذكر في الدراسة السابقة ، ومبرز لها في قضايا معاصرة في مختلف الجوانب الفقهية ، وقمت ببيان للمعنى الاجمالي للقواعد وإبرازمدى تحقق المعنى الاجمالي للقواعد في التطبيقات المعاصرة، وبيان لأراء العلماء المعاصرين الذين أتفقت أقوالهم مع القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام .

ب- **قاعدة الحرام لا يتعدى إلى ذمتين – دراسة فقهية تأصيلية الفروع الاسلامية التابعة للمصارف غير الإسلامية أنموذجاً** ، حسين محمد

نعيم الحق ، ذكر الباحث قاعدة واحدة متعلقة بالحرام وهي قاعدة " الحرام لا يتعدى إلى ذمتين .

**وجه الاختلاف** : قمت بذكر قواعد أصولية متعلقة بالحرام مغايرة لهذه القاعدة، ولم أذكرها في بحثي، ومبرز لهذه القواعد في قضايا معاصرة في مختلف الجوانب الفقهية ، وقمت ببيان للمعنى الاجمالي للقواعد، وإبرازمدى تحقق المعنى الاجمالي للقواعد في التطبيقات المعاصرة .

**منهجية البحث :**

قدِ اعتمدتُ في دراسةِ هذا الموضوعِ المنهجَ الوصفَّي القائمَ على الاستقراءِ ، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ ، ثم تصنيفِها ، وتبويبِها ، وتحليلِها وفَق أصولِ البحثِ العلميّ ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنا، متبعاً في ذلَك الآليةَ الآتيةَ :

**أولاً** : دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية من خلال النقاط التالية:

أ_ تقرير القاعدة وبيان موطن ورودها في كتب العلماء.

ب_ بيان معنى القاعدة على وجه الإجمال.

ج- ذكر التطبيق من القضايا المعاصرة وبيان مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق المعاصر المندرج تحت القاعدة

**ثانياً** : تخريج الأحاديث النبويةِ التي وردتْ في البحثِ ، فإن كانت في الصحيحينِ أو أحدهما ، اكتفيتُ بالعزوِ إليها ، وإن لم تكنْ فيهما ذكرتُ مَنْ خَّرجها ، مَعْ ذكَّرِ الحكمِ على الحديثِ .

**ثالثاً** : الحرص على توثيق المسائل الأصولية، وذلكَ بعزوِها إلى مصدرِها ، مع بيانِ رقمِ الجزءِ والصفحةِ ، مع التزامِ توثيقِ الأقوالِ من كتبِ أصحابِها مباشرةً ما أمكنني ذلكَ.

**مخطط البحث :**

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة و أربعة مباحث، وخاتمة بيانها في الآتي:

المقدمة : وفيها ذكر لمحددات البحث، ومشكلة البحث ، وأهداف البحث، ومنهجية البحث والدراسات السابقة، وخطة البحث

**المبحث الأول : حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام، ويحتوي على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول : حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركباً إضافياً.

المطلب الثاني : حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بالحرام باعتبارها علماً.

المطلب الثالث : حقيقة الحرام

المطلب الرابع : حقيقة القاعدة الأصولية المتعلقة بالحرام باعتبارها لقبا.

**المبحث الثاني : أقسام الحرام الأصولي**

المطلب الاول :المحرم لأصله

المطلب الثاني : المحرم لوصفه

**المبحث الثالث :القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام الاصولي.**

المطلب الأول : بيان حقيقة قاعدة :( الإعانة على الحرام حرام)

المطلب الثاني :بيان حقيقة قاعدة : (مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب)

المطلب الثالث : بيان حقيقة قاعدة :( الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال)

المطلب الرابع : بيان حقيقة قاعدة : ( تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه )

المطلب الخامس : بيان حقيقة قاعدة : (إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر )

**المبحث الرابع : التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية المتعلقة بالحرام.**

**المطلب الاول : تطبيق قاعدة : "الاعانة على الحرام حرام " في مسألة : ( الإجهاض الاختياري ) ويحتوي على ثلاثة فروع**

الفرع الأول : صورة المسألة

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي لقاعدة" الاعانة على الحرام حرام " في المسألة ونوع الحرام فيها

الفرع الثالث : رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة

**المطلب الثاني : تطبيق قاعدة : ( مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب) في مسألة ( العمل في شركات التأمين التجاري) ، ويحتوي على ثلاثة فروع :**

الفرع الأول : صورة المسألة

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي لقاعدة" مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب " في المسألة ونوع الحرام فيها

الفرع الثالث : رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة

**المطلب الثالث:تطبيق قاعدة:( الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال) ،في مسألة ( إرث أسهم الشركات المحرمة) ويحتوي على ثلاثة فروع**

الفرع الأول : صورة المسألة

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي لقاعدة " الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال " في المسألة ونوع الحرام فيها

الفرع الثالث : رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة

**المطلب الرابع: تطبيق قاعدة:(تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه) في مسألة(شراء العملات بالهامش)،ويحتوي على ثلاثة فروع**

الفرع الأول : صورة المسألة

الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي لقاعدة " تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه " في المسألة ونوع الحرام فيها

الفرع الثالث : رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة

**المطلب الخامس: تطبيق قاعدة:( إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر) في مسألة ( تداول الاسهم المختلطة)، ويحتوي على ثلاثة فروع .**

الفرع الأول : صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي لقاعدة " إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر " في المسألة ونوع الحرام فيها

الفرع الثالث : رأي العلماء المعاصرين في المسألة الموافق لمعنى القاعدة

**الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات .**

**المبحث الأول**

**حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام**

يتضمن هذا المبحث بيان لحقيقة مفردات العنوان كمركب إضافي وبعدّها علماً، ويتضمن أربعة مطالب بيانها كما يأتي :

**المطلب الأول : حقيقة القواعد الأصولية مركباً اضافياً**

هذا المطلب يتضمن خمسة فروع في الفروع الأربعة الأولى سيتم بيان حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها مركب إضافيا ، وفي الفرع الخامس بيانها باعتبارها علماً ، وبيانها في الآتي :

**الفرع الأول : بيان حقيقة القاعدة في اللغة :**

تعددت استخدامات القاعدة في اللغة بأكثر من معنى، ومن هذه المعاني على سبيل المثال لا على سبيل الحصر منها ما يأتي:

يقول ابن منظور وابن فارس : " القَواعِدُ الأساس وقواعِد البيت أساسه وفي قوله تعالى : (وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ) ، ( البقرة ، 127 ) ويقال قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، وقيل أَراد بالقواعد ما اعترض منها وسَفَل تشبيهاً بقواعد البناء " ( ابن منظور ، 1993، ص 357:3 ؛ الفيومي ،2010، ص 510:2 ؛ ابن فارس ، 2002، ص90:5 ) .

ويتبين مما تقدم من ذكر لمعنى كلمة قواعد في اللغة بأن مادة كلمة القاعدة تدل على الأساس و وقواعد البناء وإلى هذا المعنى تعود جميع إطلاقات هذه اللفظة في معاجم اللغة ، وما تقدم هو معظم ما يتعلق بمعنى القاعدة في معاجم اللغة( جابر ، 2017، ص 47 )

**الفرع الثاني : بيان حقيقة القاعدة في الاصطلاح**

تعددت المعاني الاصطلاحية لكلمة القاعدة، ولكن معظمها يتفق على أنها:" قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها عند تعرف أحكامها "،( سانو ، 2000، ص 327 ) ، وعبارة أخرى :" حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منها "،( زين العابدين ، 1985 ، ص 51:1 ؛ التفتازاني ، 1990 ، ص6:1 ) وعرفها علي أحمد الندوي بأنها: " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" ( الندوي ، 1997، ص 35 )

يتبين مما سبق أن هذه التعريفات لا تتعلق بعلم محدد ومخصص ، بل هذه التعريفات تصلح لكل علم فيه قواعد، سواء كانت قواعد أصولية أو فقهية أو طبية أو نحوية وغيرها من العلوم الأخرى ، ويتبين مما سبق أيضاً أن القاعدة هي قضية كلية أي أن المحكوم فيها يكون على كافة أفرادها ، وليس المراد بها الموضوع الكلي ، فالقاعدة لا بد أن تشمل كل ما يدخل من الأفراد ( جابر ، 2017 ، ص 49 ) .

**الفرع الثالث : بيان حقيقة الأصل في اللغة :**

قال ابن فارس : " أصل الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها : أساس الشيء، فالأصل أصل الشيء " ( ابن فارس ، 2002، ص 109:1 )

وقال ابن منظور : " الأَصْلُ أَسفل كل شيء وجمعه أُصول " ( ابن منظور ، ص 16:11 ) ، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع : أصول.( ابن منظور ، ص 16:11 )

**الفرع الرابع : بيان حقيقة الأصل في الاصطلاح :**

تعدد استخدامات العلماء لكلمة الأصل في الاصطلاح ويراد فيها عدة معاني منها : الواقعة التي ثبت حكمها بالنص أو بالإجماع ، و هو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه ، وهو ركن من أركان القياس ، وقيل هو القاعدة الثابتة للشيء قبل ورود الشرع ، ومنه قولهم : الأصل في الأفعال الإباحة ، أي أن القاعدة الثابتة أن كل فعل مباح للمكلف حتى يرد دليل حاظرٌ.( سانو ، ص 69 ) ومن خلال هذه التعريفات السابقة لكلمة الأصل في اللغة وفي الاصطلاح تظهر العلاقة بينهما بأن الأصل هو ما يبنى عليه غيره فهذه المعاني السابقة لكلمة أصل في الاصطلاح تعود وترجع إلى هذا المعنى؛ لأن جميع المعاني السابقة فيها معنى الابتناء فمثلا بقوله :" الأصل في المسألة الكتاب والسنة أي دليلها " فالدليل يبنى عليه الحكم وهكذا.( جابر ، 2017 ، ص50)

**المطلب الثاني : حقيقة القواعد الأصولية باعتبارها لقبا :**

فقدعرفها السدلان والندوي : " بأنها الأسس والطرق التي يتبعها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها أو هي المناهج التي تحدد الطريق الذي يلتزمه المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها( السدلان ، 1997، ص 20؛ الندوي ، ص 59 ) ، كما عرفوها أيضاً : " بأنها أدوات كلية شمولية يستخدمها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها "، ( السدلان ، 1997، ص 20؛ الندوي ، ص 59 ) ، وعرفها الطيب السنوسي بأنها : " قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية "( السنوسي ، 2003 ، ص 400 ) ، وعرفها محمد شريف بأنها : " قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية ، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة". ( مصطفى ، 2011، ص 283 )

يتبين من خلال عرض هذه التعريفات بأنها تدور حول معنى واحد بأن القواعد الأصولية هي قضية كلية وأسس يسير عليها الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية العملية . ( جابر ، 2017 ، ص 50 )

**المطلب الثالث : حقيقة الحرام**

**الفرع الأول : حقيقة الحرام في اللغة :** قال ابن فارس : " حَرَمَ الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ. فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ.،( ابن فارس ، ص 45:2 ) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَحَرٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ )، ( الانبياء ، 95 ) من (الْحُرْمَةُ) مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ وَكَذَا (الْمَحْرُمَةُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا.( الرازي ، 1999 ، ص 71 )

**الفرع الثاني : حقيقة الحرام في الاصطلاح :** ما ذم فاعله أو عوقب أو ما كان سببا للذم أو العقاب أو ما استحق به ذما أو عقابا،( ابن تيمية ، 1987، ص 199:6 ؛ الرجراجي ، 2004 ، ص 677:1 ) ، وقيل هو : " وهو عبارة عن الذم الوارد في الفعل، أو الوعيد المتناول له؛ فكل مذموم شرعا أو فعل وارد على الوعيد **فيه، فإنه محرم وهو حد المحرم وحقيقته " ( ابن العربي ،2003، ص 313:2 ) ، وقد عرفه المرداوي بقوله : " مَا اقْتضى الشَّرْع تَركه اقْتِضَاء جَازِمًا"( المرداوي ، 2000، ص 814:2 ؛ البعلي ، 2020 ، ص 186 )**

المطلب الرابع : حقيقة القاعدة **الأصولية** المتعلقة بالحرام باعتبارها علماً

**يمكن من خلال ما تم عرضه مسبقا من تعريفات متعلقة ببيان مفردات العنوان أن أقوم بتعريف القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام** بأنها : قضية كليّة أصوليّة متعلقة بالمحرم .

**المبحث الثاني**

**أقسام الحرام الأصولي**

يتضمن هذا المبحث بيان لحقيقة أقسام الحرام ، ويتضمن مطلبين بيانهما كما يأتي :

**المطلب الاول :المحرم لأصله**

وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة، مثل أكل الميتة، والدم، والخنزير، ولعب الميسر، وشرب الخمر، والزنا، وقتل النفس، وأكل أموال الناس بالباطل، وزواج المحارم ، ويكون المحرم لذاته غير مشروع أصلا، لأن منشأ الحرمة فيه عين المحل أو ذات الفعل، وأنه يشتمل على مفسدة ومضرة راجعة إلى الذات ، ويترتب على ذلك أن التعاقد على الحرام باطل، ولا يترتب عليه أثر شرعي، والحرام لا يصلح سببا شرعيا، لعدم صلاحية المحل لظهور الحكم الشرعي فيه، فزواج المحارم باطل لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ) ( النساء ، 23 ) ، والدخول في الزنا باطل لقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا) ( الاسراء ، 32 ) ، وبيع وأكل الميتة باطل لقوله تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ( ، والباطل لا يترتب عليه أثر. ( حبش ، 2013 ، ص78 ؛ الزحيلي ، 2006، ص 355:1 )

**المطلب الثاني : المحرم لوصفه :**

وهو ما كان مشروعاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر، تسبب في مفسدة وأذى، فصار حراماً ، وأورد الناظم أمثلة على المحرم لغيره، فالصوم مشروع في الأصل ولكنه محرم يوم العيد، والصلاة بالثوب المغصوب، والزكاة من المال المغصوب، كلها مشروعات في الأصل طرأ عليها ما يجعلها حراماً( حبش ، ص 78 ) ، وهذا ما أكده الزحيلي ببيانه لحقيقة المحرم لوصفه بأنه : "هو ما كان مشروعاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر بسبب مفسدة وضرر للناس، فحرمه الشارع لهذا السبب، مثل الصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، وزواج المحلل، والصلاة بدون طهارة، فإن الصلاة في الأول مشروعة وواجبة على المكلف، ولكن لما اقترن بها المنكر، وهو الانتفاع بالثوب المغصوب، أصبحت محرمة بسببه، والبيع مشروع ومباح، ولكن لما اقترن به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة صار محرما، ومثله الصوم يوم العيد، وزواج المحلل، وصوم الوصال، والغش في البيع ( الزحيلي ، ص 355:1)

**المبحث الثالث**

**القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام الاصولي**

إن بعض القواعد قد نجدها متداخلة أو متراوحة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، وذلك نتيجة لاختلاف النظر إلى القاعدة ، فالقاعدة ينظر إليها من ناحيتين :

وذلك كسد الذرائع أو العرف ، فإذا نظر إليها باعتبار موضوعها دليلاً شرعياً كانت قاعدة أصولية ، وإذا نظر إليها باعتبارها فعلا للمكلف ، كانت فقهية ( الندوي ،1994 ، ص 70 ) ، هذا ويتضمن هذ المبحث حصراً لبعض أهم القواعد الأصولية من جانب والفقهية من جانب اخر المتعلقة بالحرام ، إذ قمت ببيان المعنى الاجمالي لكل قاعدة أصولية ، هذا ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب بيانها كما يأتي:

**المطلب الأول : بيان حقيقة قاعدة :( الاعانة على الحرام حرام)** .( ابن تيمية ، ص 313:6 ؛ الباكستاني ، 2002، ص 162 )

**أولاً: بيان معنى القاعدة الإجمالي :**

أن من أعان أحدا على فعل الحرام قد أرتكب الحرام ؛ لأنه سهل أو شجع على ارتكابه ، فإن العاصي إذا لم يجد من يعينه على معصيته قد لا يعصي. ( معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، ص 231:12 ؛ البورنو ، 1997 ، ص 211:2 )

فكل ما أدى إلى محرم فهو محرم فعله، كما لو أدى فعل نافلة إلى ترك فريضة كالذي يصلي بالليل طويلاً وينام عن صلاة الفجر، فإنه لا يشرع له قيام الليل إذا كان ذلك سببا لتركه صلاة الفجر ، أو أدى فعل مباح إلى فعل محرم، كما لو إذا خلى وحده ارتكب المحرمات، فإنه لا يشرع له أن يخلوا لوحده إذا كان ذلك سبباً للوقوع في الحرام ، أو أدى فعلٌ إلى الاحتيال على أمر محرم فهو محرم ( الباكستاني ، ص 162 ) ، وما يؤكد المعنى السابق ما ذكره ابن القيم بقوله :" إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولاسيما إذا كان طريقا مفضيا إلى ما يغضب الله ورسوله موصلا إليه عن قرب وهو رقية له ورائد وبريد، فهذا لا يشك في تحريمه أولو البصائر ".( ابن القيم ، 1996 ، ص 494:1 )

**ثانيا : تأصيل القاعدة :**

هذه قاعدة أصولية يثبت ذلك ما نقله الامام الشاطبي بقوله : " أصل التعاون على الطاعة أو المعصية فإن هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار " ( الشاطبي ، 1997، 291:1 ) ، فاعتبار المآلات له علاقة وثيقة بسد الذرائع ودليل سد الذريعة هو من أهم القواعد الأصولية التي يستنبط من خلالها أحكام شرعية ، وهذا له علاقة بالنوع الثاني من أنواع الحرام وهو المحرم لغيره أو المحرم لوصفه . وما يؤكد هذا التأصيل ما ذكره ابن القيم بقوله : " وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم التناقض، والشارع حرَّم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه" . ( ابن القيم ، ص 361:1 )

**المطلب الثاني :بيان حقيقة قاعدة : (مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب)** ( الشنقيطي ، 2019، ص 208:4 )

**أولاً: بيان معنى القاعدة الإجمالي** :" دلت القاعدة على أن الوسائل لها أحكام المقاصد، هذا في الغالب الأعم ومن حيث الجملة؛ فإن كانت الوسيلة يتوقف عليها حصول المقصود فإنها تعطى حكمه تمامًا ".( باجسير ، 2017، ص 729:2 )

يقول القرافي في تنوع أحكام الوسائل: "وحكمها: حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه، فليس كل ذريعة يجب سدها، بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة، وكدفع

مال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك".( القرافي ، ص 42:2 )

وبذلك تم بيان معنى القاعدة بأنها :" من المعلوم أن ترك الحرام واجب ؛ لأن الحرام مركب من تحتم الترك مع المنع من الفعل ، فيستحيل كونه حراما مع كونه جائز الفعل ، ففعل الحرام ممنوع وتركه مطلوب طلبا جازما ؛ لأنه مردود ، ومع أن ترك الحرام واجبا فإنه يتعذر أحيانا تركه الا بترك غيره ، ولا يمكن الكف عن المحظور إلا بالكف عما ليس بمحظور ، فهنا يجب على المكلف ترك ذلك الغير والكف عن استعماله ، ولو كان مباحا ؛ ليتسنى له بتركه ترك الحرام ".( معلمة زايد للقواعد الفقهية ، 2013 ، ص 573 )

**ثانيا : تأصيل القاعدة :**

إن أصل هذه القاعدة ما ذكره الزركشي بقوله عندما أفرد هذه القاعدة بمسألة مستقلة : " ما لا يتم ترك الحرام إلا به ينقسم إلى أقسام ثلاثة ، فالأول: ما كان من أجزائه كالزنا. فإن النهي عنه نهي عن أجزائه، وهي الإيلاجات والإخراجات، ولا فرق بين أن يقول: لا تزن، وبين أن يقول: لا تولج ولا تخرج، والثاني: ما كان من شروطه وأسبابه كمقدمات الوطء من المفاخذة، والقبلة، وسائر الدواعي بعد ذلك، ومنه العقد على الأم، فإنه لما كان سبب الوطء، وهو منهي عنه كان العقد الذي هو سبب إليه منهيا عنه ، الثالث: ما كان من ضروراته كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة حرم عليه نكاحهن، وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لما اختلطت بهن الأخت، وعسر التمييز كان تحريم الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت، ولهذا لو تعينت حرم نكاحها على الخصوص " ( الزركشي ، 1994، 1 : 339 )

وما يؤكد هذا المعنى من العلماء المعاصرين في علم الأصول الدكتور عبد الكريم النملة بقوله :" فإنه يلزم أن المباح يكون واجبا؛ لأن ترك الحرام واجب؛ حيث إن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب، فيكون السكوت عن الكذب - مثلاً - واجب؛ لأنه لا يتم ترك الكذب إلا بالسكوت عنه فيصبح واجبا... " .( النملة ، 1999، 1: 272 )

**المطلب الثالث : بيان حقيقة قاعدة :( الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال)** ( برهان الدين ، 2004 ، ص 71:8 )

**أولاً: بيان معنى القاعدة الإجمالي :**

في البداية نص القاعدة هو حديث ورد بغير لفظ القاعدة وهو حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها وعن أبيها- أنه: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يحرم الحلالَ الحرامُ إنما يحرم ما كان بنكاح حلال .( ابن الجوزي ، 1981 ، ص 136:2 ؛ ابن حبان ، 1976 ، ص 99:2 ) ، وهذه القاعدة عكس قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام ، فإذا اجتمع حرام وحلال، فالحرام لا يحرم الحلال، ويبقى حلالاً. ( الزحيلي ، 2006، ص 702:2 )

**ثانيا : تأصيل القاعدة :**

إن أصل القاعدة هو حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها وعن أبيها- أنه: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراماً أينكح أمها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يحرم الحلالَ الحرامُ إنما يحرم ما كان بنكاح حلال .( ابن الجوزي ، 1981 ، ص 136:2 ؛ ابن حبان ، 1976 ، ص 99:2 ) ، فالقاعدة أصلها نص شرعي ورد بالسنة النبوية ومفاد الحديث أن الفعل الحرام لا يترتب عليه أحكام تترتب على الفعل المباح (البورنو ، 2003، 3: 103 )

**المطلب الرابع : بيان حقيقة قاعدة : ( تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه )** ( الباكستاني ، ص 162 )

**أولاً: بيان معنى القاعدة الإجمالي :**

تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك .( الباكستاني ، ص 162 ) .

**ثانيا : تأصيل القاعدة :**

إن أصل هذه القاعدة ما ذكره الزركشي بقوله عندما أفرد هذه القاعدة بمسألة مستقلة : " ما لا يتم ترك الحرام إلا به ينقسم إلى أقسام ، فالأول: ما كان من أجزائه كالزنا. فإن النهي عنه نهي عن أجزائه، وهي الإيلاجات والإخراجات، ولا فرق بين أن يقول: لا تزن، وبين أن يقول: لا تولج ولا تخرج " ( الزركشي ، 1994، 1 : 339 ) ، وهذه قاعدة أصولية متعلقة بالحرام لعينة أو المحرم لأصله فتحريم الشيء على وجه العموم يقتضي تحريم كل جزء منه ، فهي قاعدة أصولية أوردها علماء الأصول في كتبهم .

**المطلب الخامس : بيان حقيقة قاعدة : (إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر)**( الزحيلي ، ص 695:2 )

**أولاً: بيان معنى القاعدة الإجمالي :**

الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه الله تعالى، فإذا اجتمع الحلال ، والحرام في شيء واحد يرجح جانب التحريم، لأنه محظور، ولأن الحرام ممنوع في جميع حالاته، ويمكن تحصيل الحلال من مصدر آخر، ( الزحيلي ، ص 695:2) والأصل في هذه القاعدة حديث شريف، ولفظه: "ما اجتمع الحلالُ والحرامُ إلا غلب الحرامُ الحلال " ( ابن المبرد ، 2011 ، ص 165:3 ؛ الجراحي ، 1932 ، ص 181:2 ، فيه ضعف وانقطاع ،الجراحي ، 1932، 2:

181)

**ثانيا : تأصيل القاعدة :**

أصل هذه القاعدة ما ورد عن عدد من الأصوليين وبألفاظ مختلفة متفقه معها بالمعنى، ومن ذلك ما يلي :

قال الجويني : " فإذا امتزج من الفعل بجنسة ما يوجب التحريم والتحليل غلبنا التحريم على التحليل ". (الجويني ، 2004 ، 3: 548 ) وهذا ما يؤكده الآمدي بقوله : " والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط ، ولهذا فإنه لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل قدم التحريم على الإباحة، وكذلك إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم أنسيها حرم وطء الجميع تقديما للحرمة على الإباحة "( الآمدي ، 1982 ، ص 259:4 ؛ الأصفهاني ، 1986، ص 389:3) ، وهذا ما يؤكده الزركشي بقوله : " أن يقتضي أحدهما التحريم والآخر الإيجاب ورجح الآمدي وغيره المقتضي للتحريم، لأنه يستدعي دفع المفسدة، وهي أهم من جلب المصلحة " . (الزركشي ، 1994، 8: 198 )

**المبحث الرابع**

**التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية المتعلقة بالمانع الاأصولي**

هذا المبحث يتضمن الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية المتعلقة بالحرام ، إذ قمت في كل تطبيق معاصر ببيان صورة المسألة، وبيان مدى تحقق المعنى الاجمالي في التطبيق وذكر آراء العلماء المعاصرين في المسألة ، ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب بيانها كما يأتي:

**المطلب الأول : تطبيق قاعدة : "الاعانة على الحرام حرام " في مسألة : ( الإجهاض الاختياري )**

ويحتوي على ثلاثة فروع

**الفرع الأول : صورة المسألة**

الإجهاض الاختياري هو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا، وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل ، وله دوافع منها الشخصية مثل:الفقر، وعدم الرغبة في كثرة الأولاد، والمحافظة على جمال المرأة، أو انشغالها بالعمل ونحوها ، أو دوافع تحسينية: كالشك في تعرض الحمل لتشوهات، أو إعاقات عقلية لأي سبب من الأسباب التي قد تعرض للحامل . ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، 2014 ، ص 67 )

تعريفه: " هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمدا بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل" ( الشرباصي ، 1971، ص 59:2 ) يتضح من هذا التعريف أن إخراج الجنين يتم بقصد وتعمد، قد يكون الدافع لذلك اقتصادي كالخشية من الفقر، أو بدافع اجتماعي خوفا من العار؛ وذلك في حالة الوقوع في الزنا، أو بسبب الجناية على الأم بضربها أو بشربه دواء يخرج ما في بطنها من جنين.

**الفرع الثاني : الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي لقاعدة" الاعانة على الحرام حرام " في المسألة ونوع الحرام فيها**

**أولا : المعنى الإجمالي للقاعدة** متحقق في مسألة الإجهاض الاختياري، من خلال أنّ الطبيب والممرض، وكل من ساعد هذه المرأة، في إجهاضها لهذه النفس المعصومة، فقد أرتكب الحرام؛ لأنه سهل وشجع الأم على ارتكابها لهذا المحظور العظيم وهو قتل النفس التي أمر الله بحفظها، ونهى عن الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال ، فلولا مساعدة هذا الكادر الطبي الكامل المتكامل لما قامت المرأة بفعلتها فمرتكب الذنب إذا لم يجد من يعينه على معصيته فقد لا يعصي،( معلمة زايد للقواعد الفقهية ، ص 231:12 ؛ البورنو ، ص 211:2 ) ، وأيضا فكل ما يؤدي إلى محرم فهو محرم فعله حتى لو كانت الوسيلة مشروعة وهو هنا التطبيب والعلاج مشروع ولكن هذا المشروع موصل إلى ما حرم الله من قتل للأنفس المعصومة فيصبح محرماً ويغلق هذا الباب لأنة ذريعة ووسيلة إلى المحرمات .

فالتطبيب هنا المؤدي إلى الإجهاض يحرم ويمنع ؛ لما فيه من الإعانة على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ) ( المائدة ، 2 )

**ثانيا : نوع الحرام هنا** هو من قبيل المحرم لأصله ، وذلك لأن عين الإجهاض دون مبرر هو من المحرمات بعينها فهو قتل لنفس معصومة سواء نفخ فيها فيها الروح أم لا .

**الفرع الثالث : رأي العلماء المعاصرين في المسألة المو افق لمعنى القاعدة**

**رأي العلماء المعاصرين في المسألة المو افق لمعنى القاعدة**

ذهب بعض العلماء المعاصرين، إلى تحريم الإجهاض في جميع أطواره الثلاثة الأولى: النطفة والعلقة والمضغة، ولأصحاب هذا الاتجاه أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا الصادق المصدوق ﷺ قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة...) ،( البخاري ، 1993، ص 174:3 ) ، ففيه دلالة على أن بدء مراحل الخلق والتكوين في النطفة، فالنطفة بعد الاستقراء آيلة إلى التخلق، مهيأة لنفخ الروح فلا يجوز إسقاطها، وهي أول مراحل الوجود؛ إذ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعًا، فإذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة، واستقر في الرحم فإن النطفة حينئذٍ تكون مهيأة للتخلق ووجود الولد ، وما كان كذلك لم يجز التعدي عليه وإسقاطه، وما بعده من الأطوار

من باب أولى.( الدبيان ، 2015، ص 374:9 )

الدليل الثاني:ما ثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ( أي ألقته ميتا ) فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بغرة، عبد أو أمة" ( البخاري ، ص 2531:6 ؛ مسلم ، 1955 ، ص 1309:3 ) ، أنه قضى بالضمان على من أجهض جنينًا دون سؤال عن مدة الحمل ونحوه، والجنين اسم للحمل ما دام في البطن، وإيجاب الغرة على من أجهض ما في البطن بسبب التعدي المستلزم للإثم دليل على عدم جواز الاعتداء عليه ، والدية يتحملها أحد ثلاثة، ومنهم : القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد. ( التويجري ، 2010، ص 946 ).

**المطلب الثاني : تطبيق قاعدة : ( مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب) – في مسألة ( العمل في شركات التأمين التجاري)**

ويحتوي على ثلاثة فروع :

**الفرع الأول : صورة المسألة**

عمل المسلم في شركات التأمين التجاري في بلاد الأقليات المسلمة، وتسويق عقودها أو الإعانة عليها.

**الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي لقاعدة" مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب " في المسألة ونوع الحرام فيها**

**أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة** متحقق في مسألة العمل في شركات التأمين التجاري ؛ فالمساهمة والعمل بهذه الشركات وسيلة موصله إلى ما حرم الله ؛ لأن عقود التأمين التجاري والإسهام بها مشتملة على الغرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الغرر والجهالة والربا محرمة في الشريعة الإسلامية ، ( القحطاني ، ص 53 ) فالوسيلة هنا وهي العمل والإسهام بشركات التأمين التجاري يتوقف عليها حصول المقصود المحرم الموصل إلى الربا والغرر والجهالة فإنها تعطى حكمه تمامًا ونقول بتحريم العمل بهذه الشركات والإسهام بها بأي شكل من الأشكال .

**ثانيا: نوع الحرام هنا** من قبيل المحرم لوصفه فالوسيلة هنا وهي العمل والإسهام بشركات التأمين التجاري يتوقف عليها حصول المقصود المحرم الموصل إلى الربا والغرر والجهالة فإنها تعطى حكمه تمامًا ، فذات العمل مباح، ولكنه ذريعة للحرام فيمنع ويغلق ويحرم فعله .

**الفرع الثالث : رأي العلماء المعاصرين في المسألة المو افق لمعنى القاعدة**

الأصل في عقود التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين التجارية بهدف الربح أنها من العقود الفاسدة، ولا يباح منها إلا ما تلزم به القوانين أو تلجئ إليه الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورات، وأن العمل في مجال تسويق هذه العقود أو الإعانة عليها لا يحل إلا عند الضرورات أو الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورات، وعلى من ألجأته حاجته إلى العمل في هذه المجالات أن يستصحب نية التحول عن هذا العمل عند أول القدرة على ذلك. ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص 135 )

إن عقود التأمين التجاري من العقود الفاسدة، بسبب ما شابها من الغرر والجهالة والمقامرة، وغير ذلك من أسباب الفساد، ولا يباح منها إلا ما تلجئ إليه الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وهذا بخلاف التأمين التعاوني؛ لأنه قائم على الإرفاق والتكافل والمواساة . ( قرار مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا ، 5/4 ؛ قرار المجلس الأوروبي للإفتاء 18/2)

وهذا ما يؤكده عفانه بقوله : " إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً ، و إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني". ( عفانة ، 2009، ص 289 )

**المطلب الثالث : تطبيق قاعدة:( الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال) ، في مسألة ( إرث أسهم الشركات المحرمة )**

ويحتوي على ثلاثة فروع

**الفرع الأول : صورة المسألة**

إذا ترك الميت أسهما في شركة محرمة، فلا يخلو حال الورثة من أحد ثلاثة احتمالات ، فالاحتمال الأول: أن يجهلوا حرمة تلك الأسهم ، و الاحتمال الثاني: أن يعتقدوا أنها حلال ، والاحتمال الثالث: أن يعتقدوا حرمتها.

فإن كان الواقع أحد الاحتمالين الأولين فلا إشكال في جواز اقتسام الورثة لتلك الأسهم وعوائدها على سبيل الميراث ، وإن كان الواقع هو الاحتمال الأخير، فهل يجوز للورثة اقتسام تلك الأسهم بينهم حسب الميراث الذي فرضه الله لهم، أو يجب عليهم التخلص منها، أو تطهيرها كما كان واجبا على مورثهم. ( العنزي ، 1997 ، ص 87 ؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص 123 )

**الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي لقاعدة " الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال " في المسألة ونوع الحرام فيها**

**أولا : المعنى الاجمالي للقاعدة** متحقق في مسألة الإرث الذي مصدره أسهم الشركات المحرمة فإذا اجتمع حرام وهو الأسهم التابعة لهذه الشركات المحرمة مع حلال وهو هنا الإرث الذي توافرت أسبابة (الأهدل ، 2007، ص 23 ) وشروطه ( العيدان ، 2018، ص 59 ) وانتفت موانعه، ( ساعي ، 2007 ، ص 641:2 ؛ العيدان ، ص 52 ) ، فالحرام هنا لا يحرم الحلال وهو استحقاق الميراث ، ويبقى حلالاً. ( الزحيلي ، ص 702:2 )

**ثانيا : نوع الحرام هنا** : لم يتحقق أي نوع من أنواع الحرمة هنا ؛ لأن الحرام هنا لا يحرم الحلال وهو إباحة استحقاق الورثة للميراث .

**الفرع الثالث : رأي العلماء المعاصرين في المسألة المو افق لمعنى القاعدة**

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :** إن انتقال المقبوض بعقد فاسد إلى الورثة بالإرث انتقال صحيح ، وتخريجا عليه فإن الأسهم المقبوضة بعقد فاسد يملكها من انتقلت إليه بطريق الإرث، ولا يجب عليه ردها ولا فسخ العقد.

استدل القائلون بأن انتقال المقبوض بعقد فاسد إلى الورثة انتقال صحيح، بأن المال المكتسب بطريق حرام – مع رضا الدافع – لا يوجد من يطالب به، وبالتالي فإنه يحل للورثة، قياسا على اللقطة. (فتاوى اللجنة الدائمة ، ص 14 : 16383 ؛ العنزي ، ص 65 )

**وأجاب ابن عثيمين** عندما سئل ما حكم المال الموروث إذا كان مختلطاً بالربا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم المال الموروث حلالٌ للوارث وإن كان المورث قد اكتسبه من حرام إلا إذا علمنا أن هذا المال الموروث مالٌ لآخرين بحيث نعرف أن هذا المال مسروقٌ من فلان أو مغتصبٌ منه، فحينئذٍ لا يحل لنا؛ بل يجب رده على صاحبه إبراءً لذمة الميت، واتقاءً لأخذ المال بالباطل أما إذا كان حراماً بكسبه كالأموال التي اكتسبها الميت بالربا فهي حلالٌ للورثة، وإثمها على الميت، لأنا لا نعلم أن الناس إذا مات ميتهم يسألوا كيف ملك هذا المال وبأي طريقٍ ملكه . " ( ابن عثيمين ، ص 2:17)

**المطلب الرابع :تطبيق قاعدة:( تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه) في مسألة (شراء العملات بالهامش)**

ويحتوي على ثلاثة فروع

**الفرع الأول : صورة المسألة**

شراء العملات بالهامش: وذلك بسداد جزء من قيمتها نقدا، والباقي يقوم السمسار أو المصرف بتغطيته مع رهن العملة محل الصفقة، والغالب تغطية المبلغ بفائدة، وقد يكون بلا فائدة بشرط أن يتداول العميل عن طريق البنك أو السمسار، أو الشركات الوسيطة، والهامش: هو التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للسمسار ضماناً لتسديد الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل مع السمسار.

مثال ذلك: يفتح العميل حسابًا بالهامش لدى أحد السماسرة، ويضع تأمينًا بمقدار عشرة آلاف دولار. وفي المقابل يُمَكِّن السمسارُ العميلَ بأن يتاجر في بورصة العملات بما قيمته مليون دولار، أي يقرضه هذا المبلغ برصده في حسابه لديه –أي لدى السمسار- ليضارب العميل به، فيشتري بهذا الرصيد من العملات الأخرى كاليورو مثلاً، ثم إذا ارتفع اليورو مقابل الدولار باع اليورو، وهكذا، فيربح العميل من الارتفاع في قيمة العملة المشتراة.

ولا يُسلم العميل نقوداً فعلية، وإنما يقيد في رصيده مبلغا من المال على سبيل الالتزام، بل إن السمسار لا يملك هذا المبلغ حقيقة، وإنما هو مجرد نقود قيدية؛ لأن من خصائص البنوك القدرة على توليد النقود، أي تقديم التسهيلات والالتزامات، وإن لم يكن عندها من النقود ما يكافئ تلك الالتزامات.

العملة المشتراة تكون مرهونة لدى السمسار لضمان سداد قيمة القرض، وتكون مسجلة باسمه وليس باسم العميل، ولكن يحق للعميل التصرف بها بالبيع والشراء في العملات فقط، ولا يتمكن من سحب تلك النقود إلا بعد تصفية جميع الالتزامات التي عليه تجاه السمسار.

يمثل الهامش الذي قدمه العميل في المثال السابق 1% من قيمة القرض الذي أعطاه السمسار للعميل، ليضمن السمسار سلامة رأس ماله، وعدم تعرضه للخسارة، وعلى هذا فلو انخفضت قيمة العملة المشتراة –اليورو مثلاً- مقابل الدولار فإن السمسار يطلب من العميل أن يتخلص من اليورو ويسترجع الدولارات، فإذا استمر اليورو في الانخفاض والعميل لم يبع ما عنده منه من اليورو وقاربت نسبة الانخفاض 1% مقابل الدولار، فيحق للسمسار بيع اليورو وأخذ ثمنه من الدولار، ولو لم يأذن العميل بذلك؛ لأن العملة مسجلة باسم السمسار، ومن ثم يستوفي السمسار كامل قرضه من تلك الدولارات، وما كان من نقصٍ فإنه يكون في الهامش الذي وضعه العميل لدى السمسار، وبهذا يتبين أن السمسار قد ضمن عدم الخسارة؛ لأنه متى شعر أن العملة قد تنخفض بما يهدد سلامة رأسماله في القرض، فإنه يبيع تلك العملة ويسترد رأسماله ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص 75:7 )

**الفرع الثاني : مدى تحقق المعنى الاجمالي لقاعدة " تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه " في المسألة ونوع الحرام فيها**

**أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة** متحقق في مسألة شراء العملات بالهامش ، فتحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه ، فتحريم الربا عملا بقول الله تعالى : (ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ )، ( البقرة ، 275 ) يلزم منه تحريم كل ما يتعلق به من أجزائه وهو هنا يتحقق برسوم التبييت، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

ومن أجزائه أيضا المحرمه اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة .السمسرة .وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعاً ، وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه فكل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم. ( ابن القيم ، 2002 ، ص 92:3 )

**ثانيا: نوع الحرام في المسألة :** نوع الحرام هنا من قبيل المحرم لأصله ؛ وذلك لأن التحريم يقتضي تحريم كل جزء منه ورسوم التبييت جزء منه وهي فوائد مشروطه على المستثمر ، وهي عين الربا الذي حرمة الله بنصوصه الشرعية .

**الفرع الثالث : رأي العلماء المعاصرين في المسألة المو افق لمعنى القاعدة**

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، ( المجمع الفقهي الاسلامي ، 2006 ، ص 18 ) برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من: 10-1427/3/14هـ الذي يوافقه: 8-12 إبريل 2006م، قد نظر في موضوع: المتاجرة بالهامش، والتي تعني دفع المشتري . العميل . جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى . هامشاً . ويقوم الوسيط . مصرفاً أو غيره . بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض، وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

1. المتاجرة . البيع والشراء بهدف الربح . وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسة، أو الأوراق المالية . الأسهم والسندات . أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة.

2. القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

3. الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق . رسوم التبييت . وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

**ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:**

**أولاً:** ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة . رسوم التبييت . فهي من الربا المحرم، قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ) ( البقرة ، 278- 279 )

**ثانيا:** إن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة . السمسرة . وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" عبد الله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل سلف» وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"،( ابن حنبل ، 1995 ، ص 228:6 ؛ الترمذي ، 1996 ، ص 515:2 ) ، وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

**ثالثاً:** إن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً ومن ذلك:

1. المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: 60. في دورته السادسة.

2. المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة: 1415هـ، على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.

3. بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجيز التصرف.

4. التجارة في عقود الخيار وعقود المستقبليات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: 63 . في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

5. إن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

**رابعاً:** لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل . المستثمر . وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة، لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة.

**المطلب الخامس : تطبيق قاعدة:( إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر) في مسألة (تداول الأسهم المختلطة )**

ويحتوي على أربعة فروع .

**الفرع الأول : صورة المسألة**

هي أسهم الشركات المباحة التي يكون أصل نشاطها وغالبه حلالاً، مثل الشركات الصناعية، والتجارية، وشركات الخدمات، ولكن لها معاملات محرمة كالاقتراض أو الإقراض بالربا. ( الدبيان ، 2011، ص 201:13 )

وقيل هي الأسهم التي يكون نشاط الشركة المساهمة في أغراض مباحة، إلاَّ أنها تتعامل أحيانًا بالحرام؛ كالتعامل بالفوائد الربوية وغيرها، فسميت مختلطة لاختلاط نشاطها المباح بالمحرم. ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص 120:7)

**الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي لقاعدة "إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر" في المسألة ونوع الحرام فيها**

**أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة** متحقق في مسألة تداول الأسهم المختلطة ، فالحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه الله تعالى، فإذا اجتمع الحلال وهو هنا موجود ومتحقق في الأسهم التي يكون نشاط الشركة المساهمة في أغراض ومجالات مباحة ، والحرام في شيء واحد وهو هنا موجود في الأسهم نفسها التي تتعامل أحيانًا بالحرام؛ كالتعامل بالفوائد الربوية وغيرها، فسميت مختلطة لاختلاط نشاطها المباح بالمحرم فهنا عملا بمعنى القاعدة الاجمالي يرجح جانب التحريم؛ لأنه محظور؛ ولأن الحرام ممنوع في جميع حالاته، ويمكن تحصيل الحلال من مصادر أخرى( الزحيلي ، ص 695:2 ) ، مشروعة خالية من الاختلاط بما حرم الله وبعيدة كل البعد عن المنهيات الشرعية .

**ثانيا: نوع الحرام في المسألة :** هو من قبيل المحرم لأصله فالإعانة على الحرام حرام والإسهام في هذه الأسهم المختلطة هو من قبيل الإعانة على الحرام ، وهذا ما نهى عنه الشارع وحرمه .

**الفرع الثالث : رأي العلماء المعاصرين في المسألة المو افق لمعنى القاعدة**

وهو قول عامة أهل العلم في عصرنا،( الدبيان ، ص 236:13 ) وإليه ذهب المجمعان: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، و نص قراره هو: «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة»( **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (7/ 1/ص: 711) ( والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ونص قراره هو: «لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك». ( قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 14 ص: 31).

إن العقود المحرمة، ومنها الربا، لا يجوز إقرارها، ولا الموافقة عليها، ولا الإسهام فيها، والمساهم حين يساهم في الشركات المختلطة يكون قد قام بكل ذلك، فهو يمارس الربا، ويقبله، ويوافق عليه، ويسهم فيه، وذلك بتفويض من يقوم عنه بذلك، فالمساهم شريك في هذه الشركات المحرمة، ليس شريكاً في المال فحسب، بل شريكاً في العمل أيضاً، وكونه لا يباشر العمل ليس معناه عدم مشاركته فيه، فإن مباشرة جميع الشركاء أعمال الشركة أمر غير متصور، لكنه حاصل من خلال تفويضهم من يقوم بالعمل عنهم، ويعمل لحسابهم.

ولا يكفي في حله القول بإخراج قدر المحرم من السهم، إن المساهم في الشركة المشبوهة قد أسهم في أعمالها وكسبها المحرم، سواء تصدق بما نجم عن ذلك الكسب المحرم أو لم يتصدق، والإسهام في الحرام مجمع على تحريمه، فالتخلص من الحرام لا يبرر الإقدام عليه، وتكراره، وإعانة الآخرين بالمال والعمل على إتمامه، خاصة إذا كان هذا العمل من الموبقات، ومن الظلم والفساد في الأرض. ( الدبيان ، ص 239:13 )

**الخاتمة**

**وتضمنت أهم النتائج والتوصيات**

**أولا: النتائج :**

- إن حقيقة القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام بأنها: قضية كليّة أصوليّة متعلقة بالمحرم.
- إن أقسام الحرام المتعلقة بالقواعد الأصولية المتعلقة بالحرام تقسم الى قسمين المحرم لوصفه والمحرم لأصلة.
- القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام غير محصورة بعدد، ولكن تم بيان بعضها وهي خمسة قواعد ، قاعدة ( الإعانة على الحرام حرام)، و قاعدة : (مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب) ، وقاعدة :( الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال) ، وقاعدة : ( تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه ) ، و قاعدة : (إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر ) .

**ثانيا : التوصيات :**

التوسع في البحث العلمي في جانب القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي والحكم الوضعي وتطبيقها في مجالات مختلفه معاصرة من أبواب الفقه المختلفة كصيغ الاستثمار الاسلامية المعاصرة، والأحوال الشخصية ، والأقليات الإسلامية.

**المصادر والمراجع**


إبراهيم، م. (1972). *المعجم الوسيط*. (ط 2). دار الدعوة.

ابن الجوزي، ج. (1981). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. (ط2). إدارة العلوم الأثرية.

ابن العربي، م. (2003). أحكام القرآن. (ط3). دار الكتب العلمية.

ابن القيم، م. (1996). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. (ط3). دار الكتاب العربي.

ابن القيم، م. (2019). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. (ط3). دار عطاءات العلم.

ابن القيم، م. (2002). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (ط1). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن المِبْرَد، ي. (2011). التخريج الصغير والتحبير الكبير. (ط1). دار النوادر.

ابن تيمية، ت. (1987). الفتاوى الكبرى لابن تيمية. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، ت. (2004). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. (ط1). مكتبة الرشد.

ابن حبان، م. (1976). المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. (ط1). دار الوعي.

ابن حنبل، أ. (1995). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ط1). دار الحديث.

ابن فارِس، أ. (2002). مقاييس اللغة. (ط1). اتحاد الكتاب العرب.

ابن منظور، م. (1993). لسان العرب. (ط3). دار صادر.

ابن نجيم، ز. (1985). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

الأصفهاني، م. (1986). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. (ط1). دار المدني.

الآمدي، ع. (1982). الإحكام في أصول الأحكام. (ط2). المكتب الإسلامي.

الأهدل، أ. (2007). إعانة الطالب في بداية علم الفرائض. (ط4). دار طوق النجاة.

باجسير، م. (2017). القواعد في توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة. (ط1). دار الأماجد.

الباكستاني، ز. (2002). من أصول الفقه على منهج أهل الحديث. (ط1). دار الخراز.

البخاري، م. (1993). صحيح البخاري. (ط5). دار ابن كثير.

البعلي، أ. (2020). الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير. (ط1). المكتبة العمرية - دار الذخائر.

بن مَازَةَ، أ. (2000). المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. (ط1). دار الكتب العلمية.

البورنو، م. (1997). موسوعة القواعد الفقهية. (ط1). مكتبة التوبة.

الترمذي، ع. (1996). الجامع الكبير (سنن الترمذي). (ط1). دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، س. (1990). مختصر المعاني. (ط1). دار الفكر.

التويجري، م. (2010). مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. (ط11). دار أصداء المجتمع.

جابر، ص. (2017). القواعد الأصولية المتعلقة بالعرف وتطبيقاتها في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة. مجلة دراسات للشريعة والقانون، 44.(1)

الجراحي، إ. (1932). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة القدسي.

الدبيان، د. (2015). موسوعة أحكام الطهارة. (ط3).

الدبيان، د. (2011). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. (ط2).

الدويش، أ. (بلا). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. دار المؤيد.

الرازي، ز. (1999). مختار الصحاح. (ط5). المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

الزحيلي، م. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. (ط2). دار الخير.

الزحيلي، م. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. (ط1). دار الفكر.

ساعي، م. (2007). موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي. (ط2). دار السلام.

سانو، ق. (2000). معجم مصطلحات أصول الفقه. دار الفكر.

السدلان، ص. (1997). القواعد الفقهية الكبرى. دار بلنسية.

السنوسي، أ. (2003). الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية. (ط1). دار التدمرية.

الشنقيطي، م. (2019). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (ط5). دار عطاءات العلم.

عفانة، ح. (2009). يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. (ط1). المكتبة العلمية.

العنزي، ع. (1997). إرث الحقوق في الفقه الإسلامي. المكتبة المركزية.
العيدان، ع. (2018). الفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ بشرح الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ في علم القواعد الفرضية. (ط1). دار ركائز للنشر والتوزيع.
الفيومي، أ. (2010). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. المكتبة العلمية.
القحطاني، س. (بلا). الربا - أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة. توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع.
القرافي، ش. (بلا). الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.
المرداوي، ع. (2000). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. (ط1). مكتبة الرشد.
مسلم، أ. (1955). صحيح مسلم. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
مصطفى، م. (2011). القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها. مجلة الجامعة الإسلامية، 19(1).
الندوي، ع. (1997). القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها. (ط4). دار القلم.
الجويني، ع. (2004). الجمع والفرق. دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع.
الزركشي، ب. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. (ط1). دار الكتبي.
النملة، ع. (1999). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. (ط1). مكتبة الرشد.

**REFERENCES**

Ibn al-Jawzi, C. (1981). *The finite reasons in weak hadiths*. (2nd ed.). Department of Archaeological Sciences.
Al-Borno, M. (1997*). Encyclopedia of jurisprudential rules*. (1st edition). Library of Repentance
Ibrahim, M. (1972). *The Intermediate Dictionary*. (2nd ed.). Dar Al-Da'wa
Ibn Al-Arabi, M. (2003). *Provisions of the Qur'an*. (3rd edition). House of Scientific Books
Ibn al-Qayyim, M. (1996). *The paths of the travellers, between the stations of the people, to You we worship and to You we seek help.* (3 ed.) Arab Book House.
Ibn al-Qayyim, M. (2019*). Relief from the traps of Satan*. (3rd ed.). Dar Attaat Al-Ilm.
Ibn al-Qayyim, M. (2002). Inf*orming the signatories about the Lord of the Worlds.* (1st edition). Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution.
Ibn al-Mubarrad, I. (2011). *Small graduation and large inking*. (1st edition). Dar Al-Nawader
Ibn Taymiyyah, D. (1987*). The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah*. (1st edition). House of Scientific Books
Ibn Taymiyyah, D. (2004). *Lifting the veil on the revision of Al-Shihab*. (1st edition), Al-Rushd Library.
Ibn Hibban, M. (1976). *The wounded, the weak, and the abandoned.* (1st edition). House of awareness.
Ibn Hanbal, A. (1995). *Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal*, (1st edition). The conversation took place.
Ibn Faris, A. (2002*). Language standards*. (1st edition). Arab Writers Union
Ibn Manzur, M. (1993). *Arabes Tong* . (3rd edition). Dar Sader
Ibn Najim, Z. (1985). *Winking Eyes of Insight Explanation of the Book of Similarities and Analogues*. House of Scientific Books
Al-Isfahani, M. (1986). *Explaining the brief explanation of Ibn al-Hajib*. (1st edition). Dar Al Madani
Al-Amidi, A. (1982). *Precision in the principles of rulings*. (2nd edition). Islamic office.
Al-Ahdal, A. (2007*). Helping the student in beginning to study assignments*. (4th ed.). Lifebuoy House
Pakistani, Z. (2002). *From the principles of jurisprudence according to the method of the people of hadith*. (1st edition). Dar Al-Kharaz..
Al-Bukhari, M. (1993). *Sahih Al-Bukhari* (5th ed.). Dar Ibn Kathir.
Al-Baali, A. (2020*). Al-Dhakir Al-Harir, with a brief explanation of the liberation*. (1st edition). Al-Omaria Library - Dar Al-Thakhira.
Al-Tirmidhi, A. (1996). *The Great Mosque* (Sunan al-Tirmidhi). (1st edition). House of the Islamic West.
Al-Taftazani, S. (1990*). Brief meanings*. (1st edition). Dar Al-Fikr.

Al-Tuwaijri, M. (2010). *Summary of Islamic jurisprudence in the light of the Qur'an and Sunnah.* (11th edition). Community Echoes House.

Al-Jarrahi, E. (1932*). Revealing the hidden things and removing the confusion about the* famous hadiths on the tongues of the people, Al-Qudsi Library.

Al-Dabyan, Dr. (2015*). Encyclopedia of purity provisions*. (3rd edition).

Al-Dabyan, Dr. (2011). *Financial transactions, authenticity and modernity*. (2nd ed.).

Al-Dawish, A. (None). *Fatwas of the Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa*. Dar Al-Muayyad.

Al-Razi, Z. (1999*). Mukhtar Al-Sahah*. (5th edition). Modern library. Model house.

Al-Zuhaili, M. (2006*). Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence* (2nd ed.). Dar Al Khair

.Al-Zuhaili, M. (2006*). Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought* (1st edition). Dar Al-Fikr

Al-Sadlan, P. (1997). *The Great Jurisprudence Rules*, Valencia Publishing House.

Al-Senussi, A. (2003). *Induction and its impact on fundamentalist and jurisprudential rules*. (1st edition). House of Tadmuriya

Al-Shanqeeti, M. (2019*). Lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an*. (5th ed.). Dar Attaat Al-Ilm

Al-Anazi, A. (1997). *The legacy of rights in Islamic jurisprudence*. the central Library.

Al-Eidan, A. (2018). *The divine conquests explaining the golden cycle in the science of hypothetical grammar*. (1st edition). Dar Rakaez for Publishing and Distribution.

Al-Fayoumi, A. (2010). *Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i*, Scientific Library.

Al-Qahtani, S. (No) *Usury - its harms and effects in the light of the Qur'an and Sunnah*. Distributed by Jeraisy Distribution Foundation.

Al-Qarafi, Sh. (None). *The differences are the lights of lightning in the lights of the differences*. The world of books.

Al-Mardawi, A. (2000). *Al-Tahrir Explanation of Tahrir in the Principles of Jurisprudence* (1st edition). Al Rushd Library.

Al-Nadawi, A. (1997). *Jurisprudential rules: their concept, origins, development, and study of their works.* (4th ed.). Dar Al-Qalam.

Bajsir, M. (2017). *The rules regarding the unification of worship and the polytheism that opposes it according to the Sunnis and the community*. (1st edition). Dar Al Amajid.

Bin Maza, A. (2000). *Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence: The Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him*. (1st edition). House of Scientific Books.

Jaber, S. (2017). Fundamentalism rules relating to the fundamentalist convention and its applications in contemporary Islamic. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 44(1).

Saee, M. (2007). *Encyclopedia of Public Issues in Islamic Jurisprudence*. (2nd edition). Dar AISalaam.

Sano, Q. (2000). *A dictionary of jurisprudence terms*. Dar Al-Fikr.

Afana, H. (2009). *They ask you about contemporary financial transactions*. (1st edition). Scientific library.

Muslim, A. (1955). *Sahih Muslim*. Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press.

Mustafa, M. (2011). Fundamental rules and methods for deriving rulings from them. *Islamic University Journal*, 19(1).